

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي لا مانع لعلنا ولا محارضة لقضائه ولا منقصة لاثباته
 والقدر على سيدنا نبي الله صلى الله عليه وآله والمحيا اوليائه
 فقد كنت كسبت غدة من السطور مع قلة البصيرة وكثرة
 الغشور في علم المناظرة والادب وقد قصدت الان شرحها بعون الملك
 الوهاب احمدك انهم باجيب كل سأل انز صيغة المفرد على
 الاسرار التي ذي وان منها الحكاية عن نفس السأل صريحا على وجه
 وذكر كثر وبطريق الخطاب ليكون محذره في مقام الاحكام المفصلة
 بعد الله كما كنت تراه وعقبه بكم انهم انظر الى الحال الفواعل في ادراك الحق
 اذ الله في حقه نفع لا يحل الا على الدعاء والتضرع واراد بقوله يا حبيب
 كل سائل كما لا تلك الفواعل وشارة الى الموعود في قوله تعالى ادعوني
 استجب لكم وسلك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الطريقة المذكورة
 وقال واصلي على نبيك المبعوث بقوى الله لائل والمراد بقوى الله لائل
 هذه القوان العظيمة لانه اهل المعجز ان وذلك لانه باعجاز نظره دليل للبداهة
 ويحسون في حواه دليل لارباب الحقائق مع انه معجزة باقية على وجه كل
 زمان وعلى الله وصحبه المتوسلين باعظم الوسايل والمراد به نبي الله صلى
 الله عليه وسلم لان دينه اكل الاديان وشريعته افضل الشرائع الذي
 شرفه الله تعالى بالبراءة عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم
 القيمة والوسيلة والمقام المحمود في الجنة لا غير ذلك من الفضائل
 خاتمة وسيلة اعظم من سائر ذلك الملك ماجري البحث بين حبيب

والسأل وهو مأخوذ من سأل عن الشيء وهو الجار في المباحث
 والمجيب مأخوذ من جواب السأل فيكون هذا البرعة الاستدلال
 صريحا وانما ما سبق في الفقرة الاولى من لفظ السأل فهو مأخوذ من
 سأل الشيء فهو سأل المودف والمجيب مأخوذ من اجابة السأل
 فيمكن ان يعتبر فيه برعة الاستدلال بطريق التورية ولا يخفى ما في لفظ
 الله تعالى والبحر من برعة الاستدلال ايضا وفي لفظ الوسايل ان
 من التجسس **مهمة** رتبة مختصة في علم الاداب والامام فيه
 المعهد الذي رجي تعيينها في هذه الفنون الاداب البحث مجتب عن طريق
 الانتماء والاختلال والاطباب لان كلامها محل للبداهة كما بين في موضعه
 وقد قيل كلامه في هذه الامور ذميمة وخير الامور واسطحة والله السائل
 ان ينفع بها معاشر الطلاب وقد تم مقول السأل لمختصين مع
 الاهتمام وماتوا ضيق الابانة عليه توكلت واليه المآب اي المرجع والمصير
 اعلم فيه تبني على ما وجد في ينبغي ان يستنبط من واهتم بتخصيصه ان المناظرة
 في اللغة مأخوذة من النظر او من النظر بمعنى الابصار او الانشطار وفي الاصطلاح
 الاصطلاح هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين شيئين اظهر
 للخصم والمراء بالنظر توجه النفس نحو المقولات والبصيرة للقلب
 بمنزلة البصر للعين وانما قيد بها لاجراجه النظر قبل كثر البحث لانه النظر هناك
 لا يكون بالبصيرة والمراد من الجانبين المقول والسأل لا يقتضيهما في عرف
 هذه الصناعة فلا يكون في لغة المتفكرين في النسبة من غير حكم نظر المعلم
 والمتعلم في احد طرفي الحكم مناظرة اذ لا يطابق عليه المقول والسأل
 والمراد بالنسبة النسبة الحقيقية والاتصالية والانفصالية والمراد

المناظرة الحقيقية

بالشيئين الموضع والحول والمقدم والتأخر ويكثر زبد الكس عن النظر
 في نفس النسبة من حيث انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر والا
 لا تحسن النظر بهذه الصفة وادراكها بالانشارة لا غرض
 من النظر ويكثر زبد عن الجدل لان الغرض من حفظ اي وضع كان وهم
 اي وضع كان ثم ان هذه اظهرها بالانضمام علم من قصد اظهره في يده مع
 ارادة غلط لخصم وقصد اظهره في يده لخصم ولا يخرج من من القصد من الكثرة
 عن كون غرض من النظر الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور الخصم
 على بلخصم دفاعا لفظ النفس من نقص في هذا التعريف لعدم صدقه على
 مانع من جهة اذا ليس له نظرية النسبة ويجاب عنه بان المنة مغفوت
 ثابته النسبة فيكون من قبيل النظر فيها ولكن من الجانبين وطائفة
 اعتبرها العلماء ولكنها طريقة آداب استحسناها بعض من السلف وهو
 الا عام الرزقي واما وظيفة التي من فائدة انما قد مرها وان كان وظيفة
 المعقل قد مر في الوجود لان الناظر لا يتحقق الا بالضماد وظيفة التي
 اليها احد المناقضة وتسبب بالنقص التفصيلي ومانعها النقض وقد يقيد بالاجابة
 ومانعها المعارضة وتقسيم المعارض بالقلب والمعارضة بالغير وسيجي
 تفصيلها لانه اي التي انما ان يمنع مقدمة اليه وانما قد مر المنع اي منع مقدمة
 الدليل في الذكركم لتعلقه على اجزاء الدليل ولجزء مقدم على الكل طبعا او مجع الدليل
 نفس او يمنع المدلول وانما قد مر منع الدليل لانه اصل بالنسبة لا المدلول
 والاصل مقدم على الفرع طبعا فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل
 فان منع مقدمة الدليل مجردا عن التي هذه او منع مقدمة الدليل مقرونا
 بالتي الذي هو مانع بان يقول انم هذه الم لا يجوز ان يكون لانا

ادبقر

او يقول لانم ذلك والكل وانما لا يزعم ذلك ان لو كان كذا او يقول لانم كيف
 والكل كذا فممكن قصة ومنها اي من المناقضة نوع من حجتها مستند في قوله
 التوجيه بالجلد هو كسر انواع المناقضة وادراك مقدم من مقدمات
 الدليل وانما الفرق بينهما هو ان لكل شيء يورد على مقدمه مبيته على الغلط
 بسبب شبهة من لا يورد ولا يشترط ذلك في سائر انواعها بل يمكن في
 قيمها باليمن لطلب الدليل واما مانع اي منع التي من مقدمة الدليل بالتي
 بقائه الدليل على خلافه فممنوع غير سميع عند تحقيق من اهل النظر
 خلافا لبعض منهم وهو مولانا مكي العميد واما لم يسبوه لاستدراك الجدل
 في البحث بالانقلاب وظيفته المحي صهي نعم قد يوجد ذلك اي منع التي من
 المقدمة بالتي دليل اي اقامة الدليل اربعة اقسام المعقل على ذلك المقدمة المحمودة
 التي تمنع التي من التي لان دليل التي من يكون معارضة الدليل المقدمة وهذا
 واراد على كون التوجيه وهذا الذي بعث الجوزين للخصم على كونه من الامة
 غير صحيح لان اصلاحه للخصم ثانيا لا يصح امكن اصلاحه اولاً وان كان الثاني وهو
 منع نفس الدليل فان منع التي هذه هو النقض في ستة اجمال لانه راجع لمانع
 شيء من مقدمات الدليل على الاجمال وذلك التي هذه على نوعين احدهما
 تخلف حكمه لان المدلول لازم للدليل وتخلف التلازم عن المنزوم لا يمكن فلا يكون
 تخلف المدلول عن الدليل الالف وفيه ومانعها استدلال الدليل المحال و
 ذلك لان الامور المحققة في الواقع لا يستلزم محال فاستدلال الدليل المحال
 لا يكون الا لعدم صحته في الواقع واعلم ان النقض قد يكون باجزاء الدليل في صورة
 التخلف بعينه بالتغيير وقد يكون باجزاء الدليل وزبد في الصورة المذكورة
 ولا يجوز التغيير المذكور عن كون نقضا وقد ينتقض الدليل بترك بعض الصفات

ويستلزم كسرها ما منعه أي منع الـ نفس الدليل بلان هذا من حيث هو
 المذكور من فهو محال بغيره غير سيرة اتفاق من ارباب النظر وذلك لان
 المنع على شيء غير ما لا يكون كالمطلب الدليل في نفسه لان استعماله في غير ما
 جائز عارضا او اما منع نفس الدليل فهو استعمال ثابت في نفسه لا يمكن ان
 رجعا لا محال لـ نفس ولا يلزم من عدم علمه بالشيء عدمه في الواقع وان كان
 وهو منع المحال فان منع الـ نفس الدليل في نفسه محال فمعارضته وان منع بلا دليل فمعارضته
 محال بغيره غير سيرة ايضا اي منع نفس الدليل بلان هذا اتفاق من ارباب
 النظر كما قرناه انفا واعلم ان المعارضة مقابلة الدليل بلان آخر مانع الاول في
 نبوت مقتضاه وهو تجري في الحكم بان يقسم دليل على نقض الحكم المطبق وفي علة بان
 يقسم دليل على نفي شيء من مقدمات دليله او اثبات المعلق تلك المقدمات
 بالدليل الاول بـ نفس معارضة في الحكم والثاني معارضة في المقدمات وتكون بالنسبة
 الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة في الحكم اما ان يكون بدليل لمعلق بعينه وهو معارضة
 بالقلب ومعارضة فيها معنى النقص اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم
 واما المناقضة النقص فمن حيث ابطال دليل المعلق او الدليل الصحيح لا يقوم على
 النقيضين واما ان يكون بدليل آخر وهو في المعارضة الخاصة فان كان صورته
 كصورة نفس معارضة بالنسبة والمعارضة بالغير واما وظيفة المعلق في كل من الامور الثلاثة
 المذكورة اعني المناقضة والنقص لا محال والمعارضة اما عند المناقضة فانبات
 المقدمات الممنوعة بالدليل ان كانت كسبا او بالنسبة عليها ان كانت ضرورية و
 على الاول انما يثبت الـ نفس فينقطع البحث او يمنع في غاية في الاقسام الثلاثة المذكورة
 في الوظيفة الـ نفس وكذا لا ينسحب على المعلق او قبول او ابطال المعلق نفسه
 اي نفس المنع ان كان نفسه ويا له اي لا مانع بان يلزم من نبوته وانتفاء

نبوت

نبوت المنع وانتفاءه او منعه اي منع الـ نفس الدليل وحيث وجد عن الدليل
 المحال غير مفيد وذلك لان الـ نفس ما يلزم من جهته وورود المنع فلا يجوز
 ان يكون اعم من المنع او لا يلزم من نبوت الـ نفس لا يحصل الـ نفس اما
 انقضائه و نفسه لا يفيد منوها اصله لان فرض المناقضة طلب الدليل على المقدمات
 الممنوعة ولا يندفع تلك المطالبة بمنع الـ نفس الذي هو كذا ولا يندفع
 المنع بطلان الـ نفس الا حصل او لا يلزم من انتفاء الملزوم الا حصل انتفاء الملائم الاظم
 فلا يتبع الكلام في الـ نفس المساوي او يلزم من انتفاء الملزوم الـ نفس وانتفاء الاظم
 وبالحكم من اثبات المعلق مقدماته بدليل آخر ان قد رعيه والما يلزم الاضام واما
 وظيفة المعلق عند النقص الاجمالي فينبغي ان هذه وقد عرفت انما تختلف الحكم
 على دليله او استلزامه المحارفة فبما منع لان النقص لما كان مستلذا على
 بطلان الدليل توجه عليه المنع اما يمنع جريان الدليل في صورة تختلف او يمنع
 المقدمات التي استدل بها في صورة الاستلزام المحال و مرجع المنع لزوما
 او الاستلزام او اثبات المعلق مقدماته بدليل آخر ان لم يكن ما ذكر من المنع و
 اما وظيفة المعلق عند المعارضة فالتعرض اي تعرض المعلق لدليل المعارض بما
 مناه كالحيف الـ نفس او يصير المعلق ج ابي عند المعارضة كانت في صحتها اجراء
 ونحوه وبالحكم اي بصير الـ نفس كالمعلق في الاستلزام وكما نفي نبوته وبعده
 التعليل قد لا يكون مدعي بل يكون قاعدا عن الغير فلا يتوجه عليه اي على انظر المنع
 اي منع المنقول بل يطلب من اي من الناقل تصحيح النقر فقط فيحضر الناقل
 الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع الا صدوره والمنقول عن ناقله لا يصح المنقول
 وذلك لان مد المنع وهو دعوى نبوت الحكم فينبغي بانتفاء الايدي ان المنع
 لا يتوجه على المدعي بل على المدعى فبما اذا حكم بالخذ على المدعي و فبما توجه المنع

فمن ان يكون صحيح

عليه مثلاً لا يصح ان يقال لا نعلم ان الازن حيوان بل هو في الحقيقة
يذكر في مجرى ان يقال للكاتب لا اسمك تنك نعم يصح ان يقال لا نعلم
ان هذا احد الان او الحيوان جزاء اول ان لم يكن في فصل في غير ذلك
فان هذه الدعوى هي صادرة عن ضمنا وقابلة للمنع هذه التي ذكرناه من وظائف
التي هي العقل طريق المناظرة الجارية بينهما ما علمها من مآل اليه المناظرة
فهي انما الضمير ان لا يخرج البحث عن امر من ايمان يعجز العقل عن اقامة الدليل
على مدعاه وليس كذلك من المناظرة فذلك العجز وان كانت هو الا في علم على
اصطلاحهم او يخرج الال من التوريض الى اي للعقل شي مما ذكرناه في وظائف
ان ينسب دليل العقل الى مقدمة ضرورية القبول بان يكون انكارها
خروجاً عن طور العقل وينتهي دليله الى مقدمة مستمدة عند الال من مضطرة
الى القبول وذلك هو الالتزام على اصطلاحهم في اي على تقدير عدم حصوله
البحث عن الامر من المذكورين ينسب المناظرة اذا احتمال الترتيب مردود
اذ لا قد قلنا ان العقل والال على اقامة وظائفهما الى النهاية لعدم ذهاب
الحقيقة البشريت على ذلك وانما اداب المناظرة فهي في اداب
احدهما ان ينبغي للمناظر ان يجتز عن الاجزاء والاختصار في الكلام لتلا يكون
محكما بالفهم وانما ينبغي ان يجتز عن الاكساب لتلا يؤول الى الملل و
فانها ينبغي ان يجتز عن استعمال اللفاظ الغريبة في البحث لتلا يؤول الى
عسر الفهم وانما ينبغي ان يجتز عن استعمال اللفظ الجمل في البحث
بلا تقييد بل على المعنى المقصود والا يلزم الترة وفي فهم المعنى المراد والاباس
بالاستفسار في استفسار الفهم معنى اللفظ الجمل وبعض من المناظرين
عدوا ذلك الاستفسار سؤالا لكنه يكون سواء الا بالمعنى التبعي

لا بالمعنى

بالابالغ في الاصطلاح في هذه النماذج اذا كان في اللفظ غلبة او اجمال للمعنى
معناه انما ينقل عن اصل اللفظ او ينقل عن اصل اللفظ العام او الخاص
ولا يجوز فيها ان يكون تحت معنى لغوي المناظرة التي هي هذا هو المطلوب
ولا ذلك قيل في المناظرة لا يستلزم ان لا يستلزم ان لا يستلزم ان لا يستلزم
ان ينبغي ان يجتز عن الال في كلامه قبل الفهم ان يجتز عن الال في كلامه
الفهم في البحث والاباس في العادة ان يستلزم الفهم في العادة ان يستلزم
الكلام قبل الفهم ان يجتز عن العادة ان يستلزم ان يستلزم ان يستلزم
اي توهم ان المناظرة لا تخل في المقصود كما ثبت في الكلام ويحصل البعد عن الكلام
وهو انما هو المطلوب في الجمل واحد وسابها ان ينبغي ان يجتز عن الفهم في وضع
القوت انما المناظرة وانما هما من اخطا والتبسيط وتوهم انما هما من اخطا
على السخافة لان هذا من اوصاف الجاهل يستدلون بذلك جهلهم قال
بعض الفقهاء وعلى اذ الزمنة حجة قاطعة بالضحك والقهقهة ان كان ضحك
المرء من فقره فالله في الضحك ما فقير ويرى بالترتب بل بالقهقهة وما
افهم بل ما فقير وما منه ان ينبغي ان يجتز عن المناظرة مع اهل العلم
والاحترام لتلا يكون في هذا بجلال قدر لخصم فبقط حدة هذه ودقة بعضه
فوض المناظرة وما سمعنا ان ينبغي ان لا يجيب المناظر لخصم حقير لان استحقاق
الخصم بما يؤول الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر فيكون سببا لغلبة
الخصم الضعيف عليه وهذا الشنع وجوه الالتزام بهذا الذي ذكرناه من
وظائف المتحسين واداب المناظرة غاية ما يرد في هذا الباب في اداب
البحث اذ لا منزهة عليهم في تقرير القواعد والاصول وما الله التوفيق لاهل
الحق والهم القصد في كل باب والحمد لله على التمام وعلى رسوله وعلى

١٩١
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٩١
 في مكة المكرمة

آله افضل الصلوة والسلام
 قال المؤلف رحمه الله قد وقع
 الخلاف من اهلنا في حكمة اعلنا في
 انبيائه وعلى آله وصحبه في يوم التوسعة
 عشر من شهر رمضان المبارك
 عن ميامن وعصمت بركانه
 في سنة المظفر في
 اربع وسعين
 وسنة
 بيده
 سلطان
 صبيح
 عن البقية
 تكملة

المعارضة في
 المعارضة في
 المعارضة في

معنى الحمد ثم تاتي الى انبياء واربعين من ضرب الاثنين في السنة في السبعة ثمانية واربعين في احد وعشرين
 لأم على الحقيقة والمصدر بمعنى المفعول والمجا، بمعنى التقوى، التام حقيقة والمصدر بمعنى المفعول والمجا، بمعنى التقوى